

أخص المختصرات - معاملات (02) - باب المسابقة + العارية -

عبدالرحمن الحسن

عبدالرحمن الحسن

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا وحبيبنا وقدوتنا محمد بن عبد الله وعلى الله وصحبه ومن نتبعله باحسان الى يوم الدين اما بعد. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا. اللهم اجعل ما علمتنا -

00:00:00

لنا لا حجة علينا. وشاهدا لنا لا شاهدا علينا. حياكم الله في هذا الدرس الجديد من دروس فقه المعاملات. اليوم نشرع في عقد المسابقة عقد المسابقة او المسابقة اه كما يعني سنين باذن الله تعالى هي - 00:00:20 صورة من صور عقد الجهالة. عقد الجعالة او الجعالة. وعقد الجعالة هو من عقود المعاوضات. هو من عقود فيه بذل لغرض في مقابلة آآ يقوم شخص اخر بفعل شيء معين فيستحق هذا - 00:00:40

بمقابلة فهذا يقوم بعمل والآخر يقدم عرض فهو من عقود المعاوضات. وسيأتي تفصيله في باب مستقل باذن الله تعالى آآ اليوم العقد هو عقد المسابقة وهذا احد صور عقد الجعالة وهو يعني باب يسير خفيف ان شاء الله ومسائله - 00:01:00 قليلة. والمسابقة هي مأخوذة من السبق. المسابقة مأخوذة من السبق. والسبق هو التقدم في الجفي او في غيره عندما يكون هناك منافسة بين اثنين احدهما سيسبق الآخر. هذا السبق هو التقدم فعقد المسابقة مأخوذة من من هذا - 00:01:20 من هذا المصدر وهو مصدر السبق. واما في الاصطلاح فيقولون المسابقة هي المقارنة والمنافسة بين اثنين. تمام؟ سواء بين انسانيين او بين مرکوبين او بين نصليين او نحو ذلك. فاي - 00:01:40

منافسة ومجاري بين اثنين فاكثر طبعا قد تكون بين اثنين وقد تكون بين اكثر من اثنين فهذا يسمى يسمى بالمسابقة مسابقة والمسابقة هي المفاعة مسابقة على وزن المفاعة فهي المقارنة والمنافسة بين اثنين او اكثر سواء طبعا بين كما - 00:02:00 قلنا انسانيين او دابتين او نصليين او او غير ذلك. وطبعا المسابقة عامة واه يعني الحنابية احيانا بين المسابقة والمناضلة. المناضلة هي نوع من هذه المسابقة وهي ما تكون ما تكون المسابقة فيها برم. المسابقة - 00:02:20

فهذه تسمى عندهم بالمناضلة. بالمناضلة سواء بالاسهم او او بالرماح. طب المصنف رحمة الله تعالى ايش قال؟ قال يجوز المسابقة على اقدام وسهام وسفن ومزاغيق وسائغ حيوان او بعرض الا على ابل وخيل - 00:02:40 وسهام طيب الان نأتي ما هو حكم ما هو حكم المسابقة؟ اه المسابقة تأتي على نوعين هناك مسابقة بعرض بمعنى ان الذي يسبق الذي يحرز الفوز في هذه المسابقة فانه يستحق عوضا. يستحق عوضا. وهناك مسابقة بغير بغير - 00:03:00

الان المصنف اول ما بدأ شرع في هذا النوع وهي المسابقة بغير عوض فقال تجوز المسابقة على اقدام وسهام وسفن. طبعا الان اه نحن نتكلم عن المسابقة الجائزه او انواع المسابقة في او نقول في الامور - 00:03:30 المباحة وليس في الامور المحمرة. طب لو كانت المسابقة اصلا مثلا على غناء على موسيقى او على نحو ذلك. طبعا غناء محاضن. هذه المسابقة في اصلها محرم. الان اتكلم عن المسابقة التي تكون على امور مباحة او امور غالبا يكون فيها نفع. لم يأتي هناك نهي من الشرع - 00:03:50

اً متعلق بها. فهذه المسابقات اما ان تكون بعوض. نقول مسابقات التي تكون على امور مباحة. اما ان تكون بعوض واما ان تكون خيري عوض. الان التي تكون بغير عوض اي مسابقة فهذه الاصل فيها الجواز. وهذه ايش؟ جائزة. لهذا شو قال - 00:04:10

قال تجوز المسابقة. المقصود بغير عوض. تمام؟ على اقدام بين انسانيين. تمام؟ يركضان. تمام؟ الفائز لا يحرز عوضا ولا يأخذ مقابلا.

ايضاً السهام يكون بينهما ايش؟ رمي. يكون برمي. او ايش؟ قال لك بالسفن - 00:04:30

سفينتين يكون ايش؟ تتسابقان في البحر او مزايق. المزاريق هي الرماح الصغيرة. مثل ايش؟ السهام يدخل في باب رومي تمام؟ قال

وسائل حيوان سواء حيوان من الابل خيل آآ اي شيء مما يمكن المسابقة - 00:04:50

على هذه الاصل فيها الجواز. الاصل فيها انها جواز ما دامت في امور مباحة. طيب هذا النوع الثاني النوع الثاني هو ان بعوض ان

تكون بعوض. وهذه التي بعوض اما ان تكون في الابل والخيل - 00:05:10

والسهام او في غير ذلك. اما ان تكون في الابل والخيل والسهام او في غير الابل الخيل والسهام فالتي بعوض اذا كانت في هذه الثالثة

فهنا نقول جائزة واذا كانت في غير هذه الثالثة فهي - 00:05:30

هي محمرة تمام؟ فاذا المسابقة تأتي على نوعين اما ان تكون بعوض او بغير عوض. بغير عوض الاصل فيها الجواز مهما يعني كان

شكل هذه المسابقة باي وسيلة. واما اذا كانت بعوض فانها لا تجوز الا في الابل والخيل - 00:05:50

والسهام واما اذا كانت في غير ذلك كما ذكرنا هنا في السفن او بالاقدام او في آآ دواب غير هذه الابل والخيل فانها فانها لا تجوز تكون

محمرة اذا كانت بعوض. لكن هذه لو كانت بغير عوض فانها تكون فانها تكون جائزة - 00:06:10

هذا هو المذهب عندنا. الان نأتي الى كلام المصنف. ماذا قال المصنف؟ قال وتجوز المسابقة على اقدام وسهام وسفن ومزاريق

وسائل الحيوان. هذا الاصل في المسابقة وهذا هو النوع الذي قلنا المسابقة - 00:06:30

بغير عوض ثم قال او بعوض الا على ابل وخيل وسهام. ولعل الاصلح يعني في سياق كلام ان يقول لا بعوض الا على ابل وخيل. لأن

الاصل ان المسابقة تجوز في كل هذه وتجوز لا بعوض - 00:06:50

اذا كانت بزيغ عوض ثم استثنى الا على ابل وخيل وسهام اي يعني في الابل والخيل والسهام فانها تجوز حتى حتى بعوض واضح؟

فهذا الاصلح ولعله يعني حصل يعني سقط في النسخة او تغيير او او يعني شيء من هذا الله اعلم. لكن - 00:07:10

هذا اصلح للسياق وتجوز المسابقة على اقدام وسهام وسفن ومزاغيق وسائل حيوان. هذا النوع الذي عوض لا بعوض. الشرط الا هذا

الجواز شرطه الا يكون بعوض. ثم استثنى الا على ابل وخير وسهام فانها تجوز مطلقا بعوض وبغير وبغير عوض - 00:07:30

طيب طبعاً هذا هو المذهب. المذهب عندنا ان المسابقة بعوض منحصرة في هذه في هذه الاشكال الثالث وهذا طبعاً لانه جاء فيه

النص عن النبي صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او نصل او حافر الا في خف الخف هو ايش - 00:07:50

هذا في الابل يعني لا تجوز المسابقة المقصود بعوض الا في خف الذي هو الابل او او حافر الا في خف او نصل النصل طبعاً لانه

ایش؟ السهام في او حافر والذي هو ايش؟ الذي هو الخيل. الحافر حافر الخيل - 00:08:10

الخف وخف الابل والنصل المواد به هي السهام. المذهب المذهب عندنا مذهب الحنابل المعتمد في المذهب انها محصورة في هذه

الثلاثة فقط. تمام؟ الان بعض المذاهب وسعوا الدائرة قليلا وقالوا يعني الشرع لمن جاء وخص في هذه - 00:08:30

لانها ايش؟ لانها امور نافعة ويحصل بها مثلا التشجيع والتحفيز على الجهاد في سبيل الله فالهذا يعني نسبط انا اتذكر هذه الثالثة

وهذه علة ويعني قاسوا عليها كل ما فيه نفع وتشجيع على الخير والجهاد في سبيل الله - 00:08:50

يعني فالادوات والامور اختفت في هذه الايام عن عن ما سبق. لكن الحنابلة حصدوها في هذه الثالثة. هناك قول اخر ايضاً عند

الحنابلة قال يعني قاسوا ما فيه نفع ايضاً يعني فcasوا مثلاً ادخلوا فيما يتعلق بمسابقات القرآن يعني على المعتمد من المذهب

مسابقات القرآن التي يكون عليها - 00:09:10

هناك جوائز ونحو ذلك الاصل انها لا تجوز. لأن هذا كله من باب المضاربة والمنافسة. تمام؟ وهي بعوض وهي ليست من هذه الثالث

في الاصل انها لا تجوز. لكن على القول الثاني قالوا يعني يدخلون مسابقة القرآن والحديث والفقه ونحوها قالوا انها تجوز. يعني

قليل طيب آآ بعدها المصنف انتقل الى شروط المسابقة فقال وشرطه تعين واتحادهما وتعييتهما. شروط المسابقة خمسة شروط. شروط المسابقة خمسة شروط المصنف رحمة الله تعالى ذكرها جميعا. فقال اول شيء وشئط تعين مركوبين. هذا الشرط الاول وهو ايش؟ تعين - 00:09:50

المركوبين او الرايميين. تعين المركوبين او الرايميين. الان تعين المركوبين وهذه تكون في ايش؟ في الابل والخيل المركوبين تكون في الابل والخيل التي تكون على حيوانات. قال ايش؟ او الرايميين - 00:10:20 او يا غامبيين. وهذا تكون في ايش؟ في النصل او في السهام. تمام؟ فيشرط لعقد لجواز عقد المسابقة ومع هذا المراد بعوض. اشتربطا في عقد المسابقة بعوض ان يكون المطلوبين معينين - 00:10:50

ايضا يشرطون ان تكون ان يكون التعين بالرؤبة وليس بالوصف. مثلا هذا الخيل سيسابق مقابل هذا الخيل. هذا الابل سيسابق مقابل هذا الابل. وليس فقط هذا يقول انا ساحضر خيلي وانت احضر خيلك. ثم نلتقي ايش؟ في الميدان. لا بد - 00:11:10 فمن تعينهما من البداية. تمام؟ لا بد من ان يكونا معينين. هذا بالنسبة للمركوبين واما رايميين ايضا هذه المسابقة ستكون بين بين عمرو فلا يصلح ان يأتي بدل زيد اتي بمحمد. لأ المسابقة التعين حصل بين زيد وعمق فلابد ان - 00:11:30

هنا ان يكونا معينين. الشرط الثاني اتحاد المركوبين او الاتحاد بمعنى ان يكون في نفس المستوى. مثلا بالنسبة للمركوب للمركوب بالنسبة للخيل يعني لا يصح ان نسابق بين خيل عربية مثلا وبين خيل هجينة بل لا بد ان يتخد - 00:11:50 ابل مثلا بسنام ذاك ابن سنام مش واحد بسنام واحد بسنامين لابد ان يكونا متحدين في النوع او الرايميين. اي - 00:12:20 هو هذا عفوا اه لاتحاد المركوبين او القوسين وليس غامبيين ان هنا التعين بالنسبة للرايمى. واما الاتحاد هذا بالنسبة لايش؟ للقوسيين. فلا بد ان ليكون من نفس النوع فهناك مثلا قديما كانوا هناك النبل والنشاب. النبل هو القوس العربي النشاب القوس الفارسي او الفارسي - 00:12:40

فلابد ان يكونا متحدين في النوع. اما قوسين عربين او قوسين فارسيين او قوسين فارسين لا ان يكون احدهما من هذا والآخر من نوع اخر فلابد من اتحاد المركوبين هذا بالنسبة للدواب والقوسيين هذا بالنسبة للسهام فلابد ان يكون من نفس من نفس النوع. آآ - 00:13:10 الشرط الثالث وقال المصنف وتحديد مسافة تحديد مسافة اه فلابد ان تكون المسافة لابد ان تكون المسافة في هذه المسابقة محددة معلومة. فمثلا بالنسبة للمركوبين نقطة البداية ونقطة النهاية لابد ان - 00:13:30

تكون معلومة هذا بالنسبة للدواب البداية ستكون مثلا من هذا المكان الى المكان الفلاني وهذه المسافة تكون ايش؟ معلومة تحديد المسافة بين قوسين ايش؟ تكون مسافة او مسافة او مكان - 00:14:00

من اين الان هنا الهدف؟ طب كم مكان الرومي؟ كم سيكون بعيد عن عن هذا الهدف؟ فاما ان يكون برؤبة والله من هنا الى هناك او قالوا ممكن يقاس بالذراع الى اخره مثلا هذا فممكنا ما يرى بعينه مكان الميدان الذي سيكون فيه السباق لكن مثلا يقول - 00:14:20 ويتم الاتفاق مثلا بان المسافة ستكون مثلا مسافة مثلا آآ عشرة كيلو مسافة كذا هذا هنا بالنسبة آآ التي تكون بين الدواب فتكون ايش؟ معلومة بالذراع معلومة ايش؟ بوحدة قياس. المهم ان تكون محدد المسافة وليس هكذا - 00:14:40

مفتوحة. بالنسبة للركوب الابل والخيل تكون نقطة البداية ونقطة النهاية. تمام محددة. والمسافة تكون محدد مكان الذي سيتمن منه رمي الى الهدف. كم مثلا؟ وطبعا يشرطون في هذا ان تكون مما يعني اه - 00:15:00

تحصل به المسابقة عادة. مثلا الخيل يعني ما تكون المسافة اكبر من قدرة الخيل على الراكض. تمام مثلا تكون مثلا على سبيل المثال والله اه الف كيلو الف متواصلة على سبيل المثال واهل الخيل ادوا بذلك لكن لابد ان تكون هذه - 00:15:20 افمن ما يقطع عادة مما تستطيع الخيل ان تقطعوها تقطعوها عادة. وايضا في الرمي ان يكون مكان عادة يحصل تحصل اصابة الهدف من مكان من خالله مكان هذا بعد يحددونه احيانا بعض المقاييس لكن يعني قد هذا يتغير مع الاذمان. المهم لابد ان يكون مكان

ما يصاب مما يصا به الهدف فيه عادة. هذا الشرط الثالث الشرط الرابع قالوا ايش؟ معرفة العوض واباحته. فالعوض الذي سيأخذ الفائز الذي سيسبق لابد ان يكون معه لابد ان يكون معلوما اما بالمشاهدة او بوصف ولا خلاص الف دينار، او ان تكون الف دينار حاضرة. فمن تكون حاضرة او ان توصف - 00:16:00

الف ولا دينار اردني الى اخره وان يكون مبهاحا ايضا فلا يكون مثلا آآ الذي سيفوز سيحصل على مثلا جرار من الخمر او آآ مثلا يكون سيعمل على آآ الات آآ عزف ونحو ذلك. اه لا لابد ان تكون ايضا يكون العوض مبهاحا. الشرط الخامس - 00:16:30
الخروج عن شبهة القمار. الان متى تكون المسابقة فيها صورة تكون فيها صوت آآ قمار اذا كان نفس المتسابقين لكان نفس المتسابقي العوض وأخذوا منها منهم كلهم تمام؟ مثلا زيد ومحمد يريدان ان يتتسابقا فهذا يقدم خمسة مثلا خمسين دينارا وهذا يقدم يقدم 00:16:50 خمسين دينارا -

والعوض هو مائة دينار فاز يحصل على مائة دينار. هذا اصبح اصبح هذا قمار كل منهم يقدم جزءا من العوض. هذا هذا قمار لا يجوز. فلا تصح في المسابقة حينئذ مثلا عند المسابقة بين خمسة هؤلاء الخمسة كل واحد مثلا يدفع عشر دنانير والعوض الفائز سيأخذ خمسين دينار، الان خمسين دينار هذه ممن اخذت - 00:17:20

من نفس المتسابقين منهم كل من ايش؟ من الجميع. في هذه الصورة ايش؟ نقول هذه هذه قمار ولا ولا يصح. طب كيف سيخرج عن شهادة قالوا يعني نقص وقطان اما ان يكون العوض من احدهما - 00:17:40

اه لا نزيده عمق قلنا هذا دفع خمسين دينار وذاك دفع خمسين. طب لو ان احدهما دفع مئة دينار جاء زيد الى عمق وقال تسابقني اذا سبقتنى لك مئة دينار لك مئة دينار الان هذا العوض من الذي دفعه؟ الذي دفعه واحد فقط. ليس وليس كليهما. تمام؟ ففي هذه الحالة في هذه الحالة يكون - 00:18:00

يكون جائزاً أو يكون عوض من طرف خارجي. طرف خارجي أه والله مؤسسة معينة أو أه مركز معين عمل مسابقة وهو الذي قدم
قدم هذه الجائزة وهذا العوض فيأتي الناس ويتسابقون. الذي يفوز يأخذ هذا العوض. فهذه العوض ليس مقدماً من أي من واحد
من هؤلاء المتسابقين. متسابقين فيها - 00:18:20

نكون خرجنا بذلك عن شبهة القيمة. اذا شبهة القمار متى تكون مسابقة؟ قمار اذا ايش؟ كان العوض من جميع متسابقين فهنا في هذه
الحالة من يفوز سيأخذ جميع هذا هذا قمار - 00:18:50

تمام كيف سنخرج عن هذه الشبهة؟ اما ان يكون العوض من احدهما فقط واما ان يكون العوض من طرف من طرف خارجي. طيب الان احياناً ان يقولون لو ان الجميع جميع المتسابقين تمام هم شاركوا في هذا العوض. كيف سيخرجون بذلك عن شبهة القمار؟ هنا يعني -

يصحونه بحالة واحدة ان يدخلوا محللا ان يدخلوا بينهما محلل. معنى ذلك زيد وعمرو سيتسابقان زيد وعن سيتسابق هذا دفع خمسين وهذا دافع خمسين. نقول هذا قمار لا يجوز. قال طب ما الحل؟ نقول، يامكانكم ان تدخلوا شخصا اخر - 00:19:30

فدخل مثلا عبد الله جاء عبد الله ودخل معهما بهذا السباق الان عبد الله لم يدفع شيء ما دفع ما دفع شيئا فلو فاز سيأخذ بالعوض.
ولو فاز احدهما سيأخذ ايش ؟ المئة. في هذه الحالة يقول هناك تجوز تحوز المسابقة بادخال محل خارج - 00:19:50

ولكن بشرطون في هذا اول شيء ان يكون واحد ليكون اكثر من واحد لانه تحصل يعني يحصل اه الحل بواحد وايضا يقولون لا بد ان يكون مكافئا لهما او يكافيء مرکوبهما. يعني ما يأتيانها مثلا زيد وعوض. هذا دفع خمسين وهذا خمسين نقول هذه قيمار. فادخلا محللا فيدخلا: مثلا عبد - 00:20:10

وعبدالله اصلاً يعني ليس له اي مهارة في او عنده خيل وهذا الخيل اصلاً ضعيفة ولا تستطيع يعني هم يعلمون مسبقاً بأنه يعني لن هذا السباق. اه في هذه الحالة يقول لا يجوز. لا بد ان يأتي بمحلل. محلل يكون ايش؟ يكافي مكوبه مكوبهما او رميء ورميء - تمام او يكافي امي واميهم. فلابد ان يكون في نفس المستوى. لا ان يأتي باى احد. تمام؟ لأن هذا وجوده كعدمه. وجوده كعدمه لابد

هذا المثل ان يكون له يعني ممكن نقول احتمال وارد مثله مثلها في فيما يتعلق بالفوز فهذا - 00:20:50
في هذه الحالة يخرجان يخرجان عن عن شبه القمم. طيب الان اخيرا يعني آآ مسألة آآ ما هي ما يتعلق بفسخ المسابقة.
المسابقة كما قلنا هي يعني الصور من صور عقد الجحالة احدى صور عقد الجحالة وعقد الجحالة كما سيأتي هي من العقود الجائزة.
معنى انه جائز - 00:21:10

انه لا يلزم به لا يلزم به آآ العاقدان. تمام؟ وانما يجوز لكل منها فسخه. يجوز لكل منها فسخه. لكن في المسابقة يعني هناك بعض التفصيل. نقول الاصل الاصل ان المسابقة عقد جائز. وما انه بما ان المسابقة عقد جائز. فإذا - 00:21:40
يجوز لكل منها فسخها. لكن يقولون يقولون فيقولون بالنسبة لفسخ هذه آآ المسابقة فسخ المسابقة. فاول اذا كان قبل المسابقة فهنا اكيد نقول ايش؟ يجوز الفسخ. اذا كان قبل المسابقة يجوز - 00:22:00
طبع بعد المسابقة هناك حالتان. الحالة الاولى ان يظهر فضل احدهما او الا يظهر فضل احدهما. الان في حال لساتنا بدأنا في المسابقة لكن ما زال في نفس المستوى. لم يظهر فضل احدهما على الآخر. فهنا ايضا ايش؟ يجوز الفسخ. اذا ما ظهر فضل احدهما -
00:22:20

فضل احدهما على الآخر. لكن لو ظهر ان احدهما ها يا واضح ان هذا سيفوز. لو استمر على هذه الحالة سيفوز في هذا في هذا السباق
فان ضحي وفضل احدهما على الآخر فنقول بالنسبة لو اراد الفسخ الذي ظهر - 00:22:50
فضله يعني السابق هذا فهو نقول ايش تجوز. والله زيد وعمرو بدأ بالسابق وزيد واضح انه متقدم على عمق. الان زيد اراد ان يفسخ.
نقول لك ذلك. لانه الفضل اصلا لك يعني المتضرر في هذا انت وليس وليس عمرا. اه. اما - 00:23:10
ما الذي ظهر الفضل عليه؟ مفضول يعني تمام؟ المسبوق اللي واضح انه سيخسر في هذه لو اراد ان لو اراد ان يفسخ والله شاف انه
زيد متقدم خلص مش هي جائزة انا افسخ هذه المسابقة نقول ايش؟ لا لا يجوز الفسخ لهذا حالا لا لا يجوز الفسخ. فإذا قبل المسابقة -
00:23:30

يجوز الفسخ لكليهما. تمام بعد المسابقة اذا لم يظهر فضل احدهما على الآخر يجوز الفسخ اذا ظهر. الذي ظهر فضله تمام الفاضل هذا
يجوز له والفسق واما الاخر المفضول فلا فلا يصح فلا يصح فسخه. طيب. الى هنا يعني تكون قد انتهينا من عقد - 00:24:00
من عقد المسابقة. طيب الان ننتقل الى عقد جديد وهو عقد اه الاعارة. عقد الاعارة انتقل المصنف بعدها الى عقد الاعارة في فصل
جديد. ويسمى عادة بعقد العافية او العارية - 00:24:20
تشديدي والتحفيف. وحقيقة العارية او العارية ليست اسم للعقد وانما هي اسم آآ للعين التي تتم اعارتها العين التي تتم
اعارتها التي تبذل للمستعير لينتفع بها بلا عوض كما سيأتي. هذه هي العارية او العاء او العارية. العارية او العارية. واما العقد فالاصل
انه اسمه - 00:24:40

اعاقة عقد الاعارة لكن من باب التجوز يطلقون على العقد بعقد العارية او العافية او على العارية هذا العقد اه كما يقولون هي اباحة
هي اباحة نفع عين تبقى بعد استيفائها بلا عوض من المستعير - 00:25:10
هي اباحة اباحة نفي عين تبقى بعد استيفائها بلا عوض من المستعير من المستعير. طيب اذا الاعارة اباحة عين تبقى بعد استيفائها بلا
عوض من المستعير. طب اول شيء الاعارة هي اباحة. الاعارة هي اباحة وليس - 00:25:30
ليست وليس تملكا. تقدم في عقد الاجارة ان الاجارة تملك منفعة عين. تملك منفعة اما في الاعاقة فهي اباحة نفع عين. فانا عندما
ابذل ابذل هذه العين للمستعير حتى ينتفع بها لا - 00:26:10

املكه منفعة هذه العين. وانما هذه العين لي ومنفعتها لي. ولكن انا ابيح لك بهذا العقد ان تنتفع من من هذه العين اباحة فانا ابيح لك
ان اعطيك مثلا هذه الدابة ابحث لك ان تركبها. لكن لا املك لا املك - 00:26:30
ايش؟ هذه المنفعة منفعة او كونفونفون عين اذا الاعارة او عفوا الاعارة تكون على منفعة على مفاتن وليس منفعة شخص مثلا. تمام؟
تبقي بعد استيفائها. طبعا شخص نقول الاصل الشخص الحر لأن العبد سيأتي العبد ممكنا. لأن العبد عادة يعني يلحقون - 00:26:50

بالمال والاعيـان. تبقى بعد استيفـانـها. اذا هـذـهـ العـيـنـ وـهـذـاـ سـيـأـيـ فيـ الشـرـوـطـ انـ العـيـنـ لـابـدـ انـ تكونـ مـاـ اـنـتـفـعـ بهـ لـاـ تـذـهـبـ اـجـزـأـهـ. تـبـقـيـ اـجـزـأـهـ هـذـاـ تـقـدـمـ فـيـ شـرـطـ هـذـاـ تـقـدـمـ فـيـ الـاجـارـةـ ايـضاـ. تـبـقـيـ اـجـزـأـهـ بـعـدـ 00:27:10

بعدـ اـسـتـيـفـاءـ المـنـفـعـةـ مـنـهـاـ. فـمـنـلـاـ اـذـاـ لـاـ يـصـحـ مـثـلـاـ اـعـارـةـ تـفـاحـةـ. لـانـ التـفـاحـةـ مـنـفـعـتـهـاـ الـاـكـلـ وـاـذـاـ تـمـ اـكـلـهـ تـامـ؟ـ تـمـ اـيـشـ؟ـ اـسـتـيـفـاءـ هـذـهـ العـيـنـ وـلـاـ تـبـقـيـ هـذـهـ العـيـنـ فـلـابـدـ انـ تـكـوـنـ عـيـنـاـ تـبـقـيـ هـذـهـ العـيـنـ بـعـدـ اـسـتـيـفـاءـ المـنـفـعـةـ 00:27:30

بعـدـ اـسـتـيـفـاءـ المـنـفـعـةـ مـنـهـاـ. تـمـ قـالـ بـلـاـ عـوـضـ. هـذـاـ مـهـمـ حـتـىـ تـخـرـجـ بـهـ الـاجـارـةـ طـبـعـاـ. اـهـ الـاجـارـةـ عـقـدـ الـاجـارـةـ عـقـدـ الـعـمـلـ يـعـنيـ صـورـتـهـماـ قـرـيبـةـ. هـذـاـ يـبـذـلـ عـيـنـاـ لـيـنـتـفـعـ بـهـ الـمـقـابـلـ. وـذـاكـ يـبـذـلـ عـيـنـاـ لـيـشـ؟ـ لـيـنـتـفـعـ بـهـ 00:27:50

لـكـ هـذـاـ يـكـوـنـ بـعـوـضـ وـذـاكـ يـكـوـنـ بـلـاـ عـوـضـ فـيـ الـاجـارـةـ تـكـوـنـ بـعـوـضـ وـاـمـاـ فـيـ الـاعـارـةـ فـانـهـاـ تـكـوـنـ بـلـاـ عـوـضـ فـلـابـدـ انـ تـكـوـنـ بـلـاـ عـوـضـ وـاـذـاـ كـانـتـ بـعـودـ فـاـصـبـحـتـ اـصـبـحـتـ اـجـارـةـ. مـنـ الـمـسـتـعـرـ فـلـاـ تـكـوـنـ مـنـ غـيـرـ انـ يـدـفـعـ الـمـسـتـعـيرـ انـ اـنـ يـدـفـعـ الـمـسـتـعـيرـ عـوـضاـ 00:28:10

لـمـاـ سـمـيـتـ عـارـيـاـ؟ـ قـالـواـ لـتـجـاـوـدـهـاـ مـنـ الـعـوـضـ. طـبـعـاـ وـيـقـولـونـ تـخـتـلـفـ مـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـاجـارـةـ؟ـ يـعـنيـ 00:28:30

بـيـنـ الـاجـارـةـ لـمـاـ تـطـرـقـنـاـ لـهـذـاـ الـمـوـضـوـعـ. بـيـنـ الـايـجـارـ اوـلـ هـنـاكـ فـرـقـانـ. اوـلـ الفـرـقـ بـيـنـ الـعـاـغـيـةـ وـالـاجـارـةـ اوـلـ شـيـءـ الـادـارـةـ بـعـوـضـ اـمـاـ الـعـارـيـةـ بـلـاـ عـوـضـ اـيـضاـ اللـيـ ذـكـرـنـاـ مـسـأـلـةـ الـابـاحـةـ. قـالـواـ الـاجـابـةـ تـمـلـيـكـ 00:28:50

تـمـلـيـكـ مـنـفـعـةـ. اـمـاـ الـعـارـيـةـ اـيـشـ؟ـ اـبـاحـةـ مـنـفـعـةـ. لـهـذـاـ مـثـلـاـ فـيـ الـايـجـارـةـ مـنـ اـسـتـأـجـرـ عـيـنـاـ لـاـنـ تـمـلـكـ مـنـفـعـتـهـاـ. اـذـاـ تـمـلـكـ مـنـفـعـتـهـاـ لـهـ اـنـ يـؤـجـرـ هـذـهـ المـنـفـعـةـ لـشـخـصـ اـخـرـ اـسـتـأـجـرـتـ بـيـتـ. هـذـاـ طـبـعـاـ عـنـدـنـاـ فـيـ الـمـذـهـبـ. اـنـاـ اـسـتـأـجـرـتـ بـيـتـ. تـامـ؟ـ تـمـلـكـتـ مـنـفـعـةـ هـذـهـ الـبـيـتـ سـكـنـ الـبـيـتـ شـهـرـ كـامـلـ. اـسـتـطـيـعـ مـثـلـاـ انـ اـوـجـرـ 00:29:20

هـذـاـ الـبـيـتـ اـسـبـوـعـاـ لـشـخـصـ لـيـ الـحـقـ؟ـ نـعـمـ لـيـ لـمـاـذاـ؟ـ لـاـنـ الـمـنـفـعـةـ مـلـكـ لـيـ وـاـنـاـ لـلـحـرـيـةـ فـيـ التـصـرـفـ فـيـ مـلـكـيـ. تـامـ؟ـ وـاـمـاـ فـلـيـسـتـ تـمـلـكـاـ لـلـمـنـفـعـةـ. هـذـاـ اـنـاـ اـعـرـتـهـ بـيـتـاـ لـيـسـكـنـهـ شـهـراـ. اـعـرـتـهـ الـبـيـتـ لـيـسـكـنـهـ شـهـرـ. تـامـ 00:29:50

هـلـ هـوـ لـلـاـنـ مـنـفـعـةـ سـكـنـ الـبـيـتـ؟ـ هـوـ تـمـلـكـهـاـ؟ـ لـاـ. اـنـاـ فـقـطـ اـبـحـتـ لـهـ اـنـ يـنـتـفـعـ وـاـنـ يـسـكـنـ. فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ مـثـلـاـ انـ اـنـ يـنـتـفـعـ اوـ عـفـوـاـنـ يـؤـجـرـهـاـ. وـالـلـهـ اـنـاـ اـسـتـعـرـتـ بـيـتـ مـنـ صـدـيقـيـ اـذـهـبـ وـاـوـجـرـهـ. لـاـ. اـنـتـ لـاـ تـمـلـكـ هـذـهـ الـعـيـنـ. مـنـ شـرـوـطـهـاـ اـنـ تـمـلـكـ 00:30:10

مـنـفـعـةـ مـنـ شـرـطـ الـايـجـارـ. هـوـنـ اـنـتـ لـمـ تـمـلـكـ الـمـنـفـعـةـ بـالـاعـارـةـ وـاـنـمـاـ اـنـتـ فـقـطـ اـبـيـحـ لـكـ الـاـنـتـفـاعـ بـهـاـ. اـبـيـحـ لـكـ الـاـنـتـفـاعـ بـهـاـ. اـيـضاـ لـاـ يـجـوزـ اـتـيـ مـثـلـاـ هـذـهـ هـذـهـ الـمـنـفـعـةـ لـغـيـرـيـ. اـمـاـ الـمـسـتـأـجـرـ لـمـاـ تـمـلـكـ مـاـ فـعـلـهـ اـنـ يـؤـجـرـهـ 00:30:30

وـلـهـ اـيـضاـ اـنـ يـعـيـرـهـاـ لـمـاـ شـاءـ لـاـنـهـ تـمـلـكـهـاـ. اـمـاـ فـيـ الـاعـاقـةـ الـمـسـتـعـيرـ لـمـ يـتـمـلـكـ لـمـ يـتـمـلـكـ هـذـهـ الـمـنـفـعـةـ وـاـنـمـاـ اـبـيـحـ وـاـنـمـاـ اـبـيـحـ لـهـ الـاـنـتـفـاعـ بـهـاـ. الـمـصـنـفـ شـوـ قـالـ؟ـ قـالـ وـالـعـارـيـةـ تـامـ؟ـ وـالـعـارـيـةـ سـنـةـ 00:30:50

سـنـةـ وـالـمـرـادـ هـنـاـ الـعـالـيـةـ اـيـ عـقـدـ الـاعـارـةـ وـلـيـسـتـ الـعـارـيـةـ اـيـ هـيـ الـعـيـنـ التـيـ يـنـتـفـعـ بـهـ بـلـاـ عـوـضـ. وـالـعـارـيـةـ سـنـةـ. حـكـمـ فـيـ اـذـنـ اـيـشـ؟ـ اـنـهـ سـنـةـ وـهـيـ مـنـ بـابـ التـعـاـونـ عـلـىـ الـبـرـ وـالتـقـوـىـ وـتـعـاـوـنـوـاـ عـلـىـ الـبـرـ وـالتـقـوـىـ. فـاـذـاـ عـقـدـ الـعـاـقـلـ 00:31:10

اوـ عـقـدـ الـاعـارـةـ هوـ مـنـ عـقـودـ التـبـرـعـاتـ عـلـىـ التـقـسـيمـ الذـيـ قـسـمـنـاـ باـعـتـبارـهـ المـقـصـدـ مـنـ الـعـقـدـ فـعـقـدـ الـعـرـبـيـةـ يـكـوـنـ مـنـ عـقـودـ يـكـوـنـ مـنـ عـقـودـ التـبـرـعـاتـ وـطـبـعـاـ الـعـارـيـةـ تـنـعـقـدـ يـقـولـونـ تـنـعـقـدـ بـالـلـفـظـ وـبـالـفـعـلـ. اـنـاـ اـصـرـحـ لـهـ وـقـلـتـ عـورـتـكـ هـذـهـ اـهـ 00:31:30

الـعـيـنـ لـتـنـتـفـعـ بـهـاـ وـقـدـ اـيـشـ؟ـ وـهـذـاكـ يـقـولـ قـبـلـتـ وـقـدـ يـكـوـنـ اـيـضاـ بـالـفـعـلـ هـذـاـ يـنـزـلـ مـنـ السـيـارـةـ وـيـقـولـ لـهـ اـشـيـرـ لـهـ فـيـ دـخـلـ الـسـيـارـةـ تـامـ؟ـ اوـ هـذـاـ يـنـزـلـ ذـاكـ يـرـكـبـ تـامـ؟ـ اـنـسـانـ بـغـداـ يـأـتـيـ اـخـ يـضـعـ عـلـيـهـ مـعـطـفـاـ هـذـاـ وـاـضـحـ اـنـهـ اـعـارـهـ اـعـارـهـ 00:31:50

هـذـاـ الـمـعـطـفـ لـكـ بـالـفـعـلـ حـصـلـتـ الـاعـارـةـ وـانـعـقـدـتـ بـالـفـعـلـ وـلـيـسـتـ بـالـلـفـظـ فـيـنـعـقـدـ بـالـلـفـظـ وـبـالـقـوـلـ اوـ اوـ بـالـفـعـلـ. الـمـصـنـفـ قـالـ وـكـلـ مـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ مـعـ بـقـاءـ عـيـنـهـ نـفـعـاـ مـبـاحـاـ تـصـحـ اـعـاقـتـهـ. اـلـاـنـ شـرـعـ بـالـشـرـوـطـ. يـعـنيـ نـأـخـذـهـاـ عـلـىـ عـلـىـ اـنـهـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ عـلـىـ اـنـهـ 00:32:10

اـحـدـ الـشـرـوـطـ شـرـوـطـ الـاعـاقـةـ اـرـبـعـةـ شـرـوـطـ. شـرـوـطـ الـاعـارـةـ اوـ بـعـدـ شـرـوـطـ الـمـصـنـفـ ذـكـرـ مـنـهـاـ ذـكـرـ شـرـطـينـ. قـالـ كـلـ مـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ مـعـ بـقـاءـ عـيـنـهـ نـفـعـاـ مـبـاحـاـ. اـوـلـ الـشـرـطـ اـلـاـلـ انـ تـكـوـنـ عـيـنـ مـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ مـعـ بـقـاءـ عـيـنـهـ. هـذـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ 00:32:30

اـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ الـعـيـنـ التـيـ يـرـيدـ اـنـ يـعـيـرـهـاـ لـغـيـرـهـ اـنـ تـكـوـنـ مـنـ تـبـقـىـ مـاـ يـبـقـىـ بـعـدـ اـسـتـيـفـاءـ المـنـفـعـةـ. مـاـ يـبـقـىـ بـعـدـ اـسـتـيـفـاءـ فـاـذـاـ كـانـ مـاـ

يهلك ويذهب باستيفاء منفعته هذا لا تصح اعارته انما هذا يهدى ويوجه تفاصيل هذه - 00:32:50

ابها او تبيعها ولا تقوم باعارتها. مثل الدابة طبعا في البيت متاع او نحو او نحو ذلك. وهذا شرط يعني ايضا في شروط الاجابة. الشرط الثاني قال نفعا مباحا. كل ما ينتفع به مع بقاء عينه. بعدين قال نفعا مباحا - 00:33:10

فاذان من شروطها ان يكون النفع الذي سيستوفى من هذه العين ان يكون نفعا مباحا. فلا يجوز لي مثلا ان اعيده. آآ عينا معينة لمن سينتفع بها نفعا ايش؟ غير مباح. مثلا انا اعرف انسان يصنع الخل. هل اعيده له مثلا بعض - 00:33:30

الادوات المنزلية بعض الانانية حتى وانا عرفت انه سيقوم بصناعة الخل فيها هل يجوز لا يجوز لانه من شرطها ان تكون ان يكون النفع مباحا. نفع ان يكون مباحا فلا يجوز لي ان لمن سينتفع بها نفعا محظوظا. وهذا يضيفون له - 00:33:50

هو يقول ان يكون نفعه مباحا قالوا ولو لم آآ ولو لم يصح الاعتراض الاعتراض عنه. يعني معنى ذلك بعض الاشياء اه نفعها مباح. تمام؟ لكن لا يجوز بيعها. لا يجوز يعني الاعتراض اخذ العوض عنه. اخذ - 00:34:10

العوض عنه. فمثلا عندنا مثال الكلب. الكلب هل يجوز بيعه؟ هل يجوز اخذ العوض عنه حتى نقول؟ هل يجوز اخذ العوض عنه؟ قالوا لا يجوز. لا بالبيع ولا بالايقارة. عندي كلب. هل يجوز لي ان اخذ عوضا عن هذا الكلب؟ فابيعه لا يجوز. طب هل لي انا - 00:34:30

اخذ عوضا عن هذا الكلب بان اؤجره. ايضا لا يجوز. اه طب هل يجوز لي ان اعيده؟ قالوا يجوز تمام؟ فهذه العين اذا كان النفع مباح ما دام هذا النفع مباح فيجوز اعارته حتى ولو كان هذا هذه العين مما لا يجوز - 00:34:50

الاعتراض عنهم. حتى لو كان مما لا يجوز الاعتراض عنه. تمام؟ لكن نفعه مباح فهنا تصح الاعارة. فمثلك الكلب هذا لا يجوز الاعتلال الاعتراض عنه لا يجوز اخذ العوض عنه لا ببيع ولا ولا بايقارة. تمام؟ لكن يجوز ايش؟ اعارته. يجوز اعارته - 00:35:10

فالشرط ايش؟ ان يكون النفع مباحا. سواء جاز الاعتراض عنه او او لم يصح ذلك او لم يجز او لم يجز ذلك. طيب. هذا الشوط الثاني. الشوط الثالث لم يذكره المنصف وهو ان يكون المعيير اهلا للتبرع. ان يكون المعيير اهلا للتبرع. قلنا من عقود التبرعات فاذان لا بد هذا - 00:35:30

مالك هذه العين لابد ان يكون اهلا للتبرع. طب كيف يكون اهلا للتبرع بان يكون اول شيء؟ جائزة التصوف. تمام؟ حب رشيد بالغ عاقل تمام؟ وان يكون مأذونا له بالتصوف في هذه المنفعة ان يكون مأذونا له اما انها ملك له او انه مثلا وكيل - 00:35:50

قد ايش؟ اذن له اذن له باعارتها اما اذا لم يؤذن له اعارتها فلا فلا تصح مثلا مثلولي هل يجوز له ان يغير شيئا من اه مما يملكه هذا الصغير لا يجوز انه ايش؟ ليس مالك لهذا هذه العين وليس مأذونا له بالتبوع به ليس الاذن له بالتبرع بهذه - 00:36:10

هذه المنفعة لمن ينتفع بها. فلا بد ان يكون المعيير اهلا للتبرع. الشرط الرابع قالوا ايضا ان يكون المستعد طرف المقابل ان يكون المستعير الذي يأخذ هذا هذه العين لينتفع بها ان يكون اهلا للتبرع له ان يكون اهلا للتبرع له - 00:36:30

كيف يكون اهلا للتبرع له؟ قالوا بان يصح قبوله. يعني يصح ان يقول قبلت. ان يصح ان يقول قبلت. طب من الذي لا يصح له ان يقول قبلت وهو ايش؟ مثل الصلاة - 00:36:50

والمحجون هؤلاء لا يصح التبرع عفوا لاعارتهم لا تصح اعارتهم لانه لا يصح لا يصدر منهم القبول فالشرط الرابع ان يكون المستعير ايضا اهلا للتبرع. طيب الان مصنف قال وكل ما ينتفع به مع بقاء - 00:37:00

نفعا مباحا تصح اعارته. هذا من اكتملت شروطه مع مع الشياطين الذين ذكرناهم فهذا تصح اعارته ثم استثنى المصنف ايش؟ استثنى اه ثلاثة اصناف. يستثنى المصنف بعد ذلك تمام وعفوا اربعة اشياء لا تصح اعارتها لا تصح اعارتها ولو حتى وجدت فيها الشروط السابقة ممكن يكون مما - 00:37:20

يرتفع به مع بقاء عينه والنفع الذي اخذ منه نفع مباح وان يكون المعيير اهل التبرع ان يكونوا اهلا للتبرع له. لكن في اربعة اشياء هذه لا تصح اعادتها حتى ولو توافقت هذه الشروط الاربعة. ما هي؟ قال الا البعض. الا البعض وهو المقصود في البعض وهو الفرج. تمام - 00:37:50

الامة وهو المراد به الامل. عن الامة كما قلنا يعني العبيد الاماء يعتبرون من باب الاموال الاعيان. تمام فهي مما ينتفع بها لو يعني تم

وطوّها هذا نفع. تمام؟ تبقى العين تبقى بعد استيفاء المنفعة. المنفعة منها - 00:38:10
وايضا هي ايش؟ هذا النفع قد يكون مباحا اذا كان من الذي يطأه سيدها؟ لكن هذه قال ايش؟ لا يصح لا يصح آآ اعارتها لا تصح.
اعارتها لاجل الوطن. لا يصح اعارتها لاجل الوطن. قال وعبدالسلام - 00:38:30

كافر ايضا لا يصح العبد المسلم كما قلنا عين مباحة النفع منه مباح تمام وقد يكون المعيير اهلا للتبرع له الكافر مثلا لكن اذا
كان للخدمة هنا طبعا يعيدين به اذا كان للخدمة لا يجوز للمسلم تمام لا يجوز ان يعاوز - 00:38:50

العبد المسلم لكافر كي يخدمه. واضح؟ اما اذا كان لاجل العمل حتى يأخذ مثلا اه اجرة بسبب عمله. انا عندي عبد مثلا اعينه عند رجل
كافر حتى يعمل عنده عمل معين ويأخذ مقابلة اجرة. تمام؟ وهذه الاجرة انا اخذها. اه هذا غير هذا يجوز. لكن لو - 00:39:10
اعوضت عبدي لمن؟ لكافر حتى يخدمه هذا؟ قالوا لا يصح لأن هذا ولو يجعل الله الكافرين على المؤمنين سبيلا. هذا نوع من لا
للمسلم للكافر ان يخدمه ان يخدمه. طب قال وعبدالسلام لكافر. قال وصيدا ونحوه - 00:39:30

اه الان الصيد هل يجوز نوح او ان يأكل صيدا؟ لا يجوز له ان يأكل نحوه يريد بها الله الصيد. الله عندي محرم لا يجوز انا لي ان اعطيه
صيدا. ولا يجوز عفوا ان اعيره آآ صيدا ولا ان اعيره الادوات التي - 00:39:50

يأخذها لكي لكي يصطاد اصطاد بها. تمام؟ فلا يجوز لي اعارته لا تجوز اعارتها. طيب قال وامامة وامراض لغير مأمون. الان عندي امان او
عندي مثلا عبد امجد. العبد الامجد هو الشاب العبد - 00:40:10

الشاب الصغير مثلا التي لم تخرج لم تخرج له لحية. وهذا اه قد يعني من بعض ضعاف النفوس قد يشتته تمام فاذا انا
اعرضت هذا العبد او كانت عندي امة. تمام؟ اعيرهم ليخدموا مثلا آآ شخص معين هذا الشخص غير مأمون. تمام؟ لا يؤمنون - 00:40:30

جانبه بان يعني آآ قد يعني يتعارض لهم قد آآ يحصل منه شيء فهذا قالوا لا تصح اعارته فلا تصح اعارته الجارية ولا الامجد لمن؟ لمن
هو غير مأمون. لمن؟ قد يعني قد يتعارض لهم للامة او للامراض - 00:40:50

طيب اذا هذه الاشياء الاربعة لا تصح لا تصح اعارتها. الان انتقل المصنف بعدها الى ما يتعلق في الضمان في عقل في عقد الاعارة قال
وتضمن مطلقا. اه الان الاعارة يد المستعير على هذه العارية العين - 00:41:10

الuarie يده عليها ايش؟ يضمن ولا يد امان؟ نعود الى القاعدة التي ذكرناها عدة آآ مرات. وهي قلنا اذا كان اذا كان القاپض هذه العين
لكان قبضه لمصلحته فقط فيده ايش؟ الضمان. طب ماذا يخرج من ذلك؟ اذا كان قبضه - 00:41:30

العين لمصلحة مالكها او لمصلحة مشتركة بينه وبين مالكها فهنا لتكون اليدي يد امان. تمام متى تكون اليدي ضمان اذا كانت القاپض قبض
هذه العين لمصلحته فقط. تختص بمنفعته. تمام؟ فهذه يدويه يد - 00:41:50

ضمان. اما اذا كانت اما اذا كانت لمصلحة مشتركة او لمصلحة مالكها مصلحة مالكها مثل الوديعة. مصلحة مشتركة مثل مثل العين
المؤدية تمام؟ انا اخذها لانتفع بها وهو يعطيني ايها حتى ايش؟ حتى ياخذ الاجرة. فهذا اليدي يد امانة. طب في العارية؟ المستعين - 00:42:10

يأخذ هذه العين لمصلحة من؟ هل هي لمصلحته؟ فقط؟ ولمصلحته هو والمعيق؟ المعيق هل له مصلحة اصلا اقول لا ليست له
مصلحة. فاذا هي فقط تختص بمنفعة المعيق. فاذا يده عليها هي الضمان. ما معنى هي الضمان؟ انه يضمنها مطلقا. سواء - 00:42:30
تعدى وفقط او لم ينتعدى ولم يفرط. سواء تعدى وفرط او لم يتعدى ولم يفرط يده هي الضمان. قال وتضمن مطلقا يده يد يد ضمان.
قال بمثل مثلي وقيمة غيره. اه اذا كان هذا هذه العين العارية - 00:42:50

من المثلثات تمام؟ فتلتفت سواء بتعذر او تفريط او بغير تعذر او تفريط. ما الذي سيضمنه المستعير؟ ما الذي سيعطيه مقابل اه
يضمن مثلها المثل. فما هي المثلثات؟ تقدم معنى المثل كل وكيل او موزون لم تدخله صنعة مباحة - 00:43:10

ويصح فيه السلام. هذا قيد وتقدير تفصيله. هذه المكيلة او عفوا هذه المثلثات لو كانت العائلة من هذه الاصناف فانه ايش فانه اه
يرد مثلها. ما سوى ذلك اذا كانت من المتقومات فانه يرد يرد قيمتها. يرد قيمتها وليس ولا - 00:43:30

مثلاً. قالوا تضمن مطلقاً بمثلي مثلـي. هذه اذا كانت العارية من المثلثيات وقيمة غيره. طب القيمة قيمتها متى؟ يوم قبض العارية ولا يوم تلف العارية؟ قالوا يضمنها ايش؟ قال يوم تلف. ايش؟ قال يوم يوم تلف - 00:43:50

اذا القيمة متى تقدر؟ والله انا عندي هذي العارية اخذت سيارة السيارة تلفت عندي بعد شهر كنت انا مستحيل وبعد شهر وهي عندي تلفت. قال ان قيمة السيارة اول ما قبضتها منه كانت مثلاً قيمتها تسعة الاف. لما مثلا الان - 00:44:10

بعد شهر اصبحت قيمتها عند التلف عشرة الاف ارتفعت. او العكس كانت عشرة اصبحت تسعة. اه ادفع قيمتها بقيمة ايش؟ اي يوم يوم القبض كل يوم التلف قالوا يوم التلف. لماذا؟ قال لانها دخلت في ذمتك متى؟ دخلت في ذمتك يوم التلف. انت لما قبضتها هي لم تدخل في - 00:44:30

بذمتك تمام ولم تثبت لم يثبت هذا قيمتها لم تثبت في ذمتك. متى ثبتت في ذمتك؟ لما تلفت لما تكون ايش دخلت في ذمتك؟ بخلاف ما يتعلق بالقرض. الفرض متى يثبت في ذمتك؟ يثبت بالعقد. مجرد ايش؟ عفوا بالقبض عندما تقبضه - 00:44:50

مجرد ما انت قبضتها هنا ايش؟ ثبتت في ذمتك مباشرة. ثبتت في ذمتك. قال لا ان تلفت باستعمال معروف الان سيذكر المصنف استثناء اربعة استثناءات من اه من اه - 00:45:10

كوني العاقية كون يد العاقية هي الضمان. قلنا انها تضمن مطلقاً. ثم سيذكر اربع حالات والمصنف سيذكر ثلاثة تمام؟ هذه الحالات لا تكون يد المستعير على العين العارية العين هذه عفوا على العافية لا تكون - 00:45:30

عليها يد يد ضمان انما يده يد امة. يضمن فقط اذا تعدى او فقط. فما هذه ما هي؟ قال وتضمن مطلقاً بمثـلـ كـذا لا نـسـتـشـنـيـ منـ هـذـاـ الضـمـانـ وـيـدـ الضـمـانـ. اولـ حـالـةـ اـنـتـلـفـتـ باـسـتـعـمـالـ بـمـعـرـوفـ طـبـ اـنـاـ عـنـدـيـ عـيـنـ. هـذـهـ العـيـنـ - 00:45:50

تـلـافـهـاـ لـمـ تـلـفـ بـتـعـدـ وـتـفـرـيـطـ مـنـيـ وـلـمـ تـلـفـ اـيـضاـ بـغـيرـ تـعـدـيـ اوـ تـفـرـيـطـ مـثـلـ سـرـقـتـ اوـ مـثـلـ حـصـلـ شـيـءـ مـعـيـنـ اـنـاـ لـمـ اـتـعـدـ وـلـمـ اـفـاوـضـ لـكـنـهـ تـلـفـ. لـاـ هـوـ تـلـفـهـاـ كـانـ اـيـشـ؟ بـسـبـبـ اـسـتـعـمـالـهـ بـالـمـعـرـوفـ. يـعـنيـ اـنـاـ مـثـلـ عـنـدـيـ - 00:46:10

اه على سبيل المثال انية معينة. تمام؟ الان هذه الانية اكيد لها عمر افتراضي. بعدها مع كثرة استعمالها مثلاً بالطبخ ونحوه فيه حد معين لاستعمال المعروف ثم تلف. ثوب انا عندي ثوب مثلاً هذا الثوب الان له حد معين في النهاية - 00:46:30

طب هذا انا استعمله البسه البسه. بس مع كثرة وهذا طبعاً الاستعمال بالمعروف. الاستعمال كان غير المعروف. هذا خلاص تعدى هذا تعدى على هذه العين. اه انا عندي ثوب معين. هذا الثوب البسه. تمام؟ انا فقط لبسته اللبس المعتمد المعروف المتعارف - 00:46:50

علي بين الناس حلو؟ فال التالي فهذا الثوب بالاستعمال. ايه؟ بالاستعمال بن عوف وليس بسبب شيء اخر. او وليس بسبب استعمال مال بغير معروف. اه هنا ايش طيب؟ هل اضمنه مطلقاً؟ قالوا لا. قال لا ان تلف باستعمال معروف - 00:47:10

قال كحمل من جفا. احياناً بعض الاثواب مع كثرة الاستماع تخرج له حبوب. هذه الحبوب التي تخرج على الثوب. اه هل هذا ما سببه؟ هل هذا يعني بسبب تعدى او تفريط؟ او هل هو يعني في شيء خارجي؟ ولا خرجت هذه الحبوب بسبب الاستعمال المعتمد لهذا لهذا الثوب؟ لا بالاستعمال - 00:47:30

معتمد تخرج هذه الحبوب. فهل يضمن في هذه الحالة؟ اقول لا يضمن. قال لا ان تلف باستعمال معروف كحمل كحمل منشفة في الحالة الاولى. طب الحالة الثانية قال ايش؟ ان كانت ولا ان كانت وقفـاـ - 00:47:50

كتب علم ولا ان كانت وقفـاـ ككتـبـ علمـ. الانـ الحـالـةـ الثـانـيـةـ لـوـ كـانـتـ هـذـهـ العـاـفـيـةـ وـقـفـ عـامـ يـشـتـرـطـونـ هـنـاـ انـ تـكـوـنـ وـقـفـاـ عـامـ آـ مـثـلـ كـتـبـ العلمـ. مـثـلـ كـتـبـ العلمـ اـحـيـاـنـ بـعـضـ اـيـضاـ - 00:48:10

الاسلحة التي يجـاهـدـ فيهاـ فيـ سـبـيلـ اللهـ. كانتـ وـقـفـ عـامـ. فـهـذـاـ المـسـتـعـيـرـ اـسـتـعـارـهـاـ كـمـنـ يـسـتـعـيـرـهـاـ عـادـهـ. فـتـلـفـتـ بـيـدـهـ تـلـفـ بـيـدـهـ. اـهـ الاـصـلـ قـلـنـاـ يـدـكـ هيـ الضـمـانـ. فـهـلـ هـنـاـ يـضـمـنـ؟ اـهـ هـنـاـ قـالـوـ هـذـهـ لـيـسـتـ لـهـ - 00:48:30

معين ليست لها مالك ليست لها مثلاً ما لهاش آآ صاحب تمام هي وقف لعامة المسلمين. ففي هذه الحالة قل هنا لا يضمن لا يضمن وانما يده يد امام. تكون يده يد امان. اذا كانت هذه العائلة اصلاً وقفـاـ. اذا كانت وقفـةـ - 00:48:50

عاماً لـلـامـةـ. لـكـ لوـ كـانـتـ وـقـفـ خـاصـاـ وـالـلـهـ اـنـ مـثـلـاـ فـيـ شـخـصـ معـيـنـ اوـقـفـ لـيـ دـارـاـ اوـقـفـ لـيـ دـارـاـ حـتـىـ اـنـتـعـفـ بـهـ هـذـهـ الدـارـ لـشـخـصـ. اـهـ

تلفت هذه الدار عنده. او دابة هي وقف لي وقف خاص لي. سيأتي الوقت ممكِن يكون عام - ١٠:٤٩:١٠

الناس جميعاً أو قد يكون وقف عام لشخص معين. هذا وقف خاص. إن هنا أنا أكون أصلاً أنا كالملك وهذا نوع من الملك. تمام وإن كان أنا مقيد في بعض التصرفات لكنها ملك لي. وهذه وقف لكنها وقف خاص. فاعرضتها لشخص. فتلفت بيده فيديه عليها أيش؟
للضمان. يتحملها ويضمنها - 00:49:30

طبعا - 00:49:50

طب لكن لو فرط في ذلك لأيُضمن لهذا قال أيش؟ الا بتفريط الا بتفريط. فوجد يد امان. معنى يد امان انه ليضمن اذا لم يتعدى ولم يفرض اذا تعدد او سقط فانه يضمن حينئذ. بعدين وقال وعليه مؤنة مؤنة ردها. عليه مؤنة ردها. طبعا ذكر حالة الان. الحالة الاولى اذا كان - 00:50:10

جمال ابن عبد المعروف فتلت بهذا الاستعمال بالمعروف. مش انه والله ثوب حمل عليه شيء ثقيل او وضع فيه استعمله. بغير الاستعمال المعتاد فتلل. هذا استعمال اذا حال اولى الاستعمال بمعرفة الحالة الثانية ايش؟ ان كانت وقفا عاما ككتب العلم ونحو ذلك. ففي هذه الحالة ايش تكون يد - 00:50:30

عليها يد امان وليست يد ضمان. بعدين اه ذكر مسألة اللي هي ما يتعلق بـ بدـ. مؤنة الغد على من تكون؟ انا تمام الان والله اخذت سيارة. ذهبت فيها الى العقبة. طب الان ردها من وانا خلاص سكنت في العقبة. تعال يا فلان خذ سيارتـك - 00:50:50

يجب علي ان اعيدها. مؤنة اعادتها البنزين ما يتعلق اذا كان في اشياء تتعلق بالشحن. ما الذي يتتحملها؟ المستعير هو الذي هو الذي يتحمل هذه وعليه على المستعير ايـش؟ مؤنة ردها مؤنة رد آآ العارية. طيب الان بعدها عاد المصنـف الى الحالة الثالثـة قال وان - 00:51:10

منقطعاً لله لم يضمن وان اركب منقطعاً لم يضمن. سورة هذه المسألة انا عندي دابة. انا عندي دابة فوجدت انسان منقطع في الطريق.
ابن سبيل عابر سبيل. فاركبته على دابتي. اركبته على دابتي سواء ركب معى او ركبت وانا نزلت - 00:51:30

بغض النظر تمام اه ان اركب منقطعا لله هست هذا الذي اركبته هذا المقطع لوجه الله اركبته الان اصبح كالمستعير لهذه الدابة صح؟
مستعير لظاهر هذه الدابة. اه هل لو ان هذه الدابة تلفت في هذه الحالة هل - 00:51:50

ي ضمن قلنا المستعير يده يض ايش؟ يد ضمان. طب في هذه الحالة لواني اركبت وانا اسير في طريق فوجدت انسان منقطع فاركبته معني. ماشي بسيارة فاركبته معني في السيارة. تمام؟ لأن هو مستعير. ابحث له الانتفاع بهذه العين - 00:52:10
اه انتفاعه بيدي العين هل معنى ذلك انها لو تلفت السيارة فانه ايش؟ فانه ي ضمن. ماتت هذه الدابة وهو يركب عليها. هل معنى ذلك انه ي ضمن لانه المستعير ويد المستعير هي الضمان؟ قالوا لا. هنا يد المستعيرة لا نقول انها هي الضمان. طب ما السبب؟ قالوا لانه هاء لم تخرج عن - 00:52:30

اصاحبها لانها لم تخرج انا ماشي راكبه على الدابة واركبته خلفي. او نزلت مسكت الدابة وركبت عليها. انا في السيارة ركبته معندي في السيارة العين هذه لم تخرج عن ملكي فما دامت لم تخرج عن ملكي فلا اقول انه يدعو عليها الضمان. لهذا يشترطون في هذه الحالة يقولون - 00:52:50

اعطى - 00:53:10

وذهب الى هنا خلاص اصبح مستعير ويدعوا علي الضمان مثل اي مستحيل. واضحت؟ فالصورة ان اركب منقطعا لله لم يضمن. صورتها انا المالك بهذه العين واركبت معی شخصا منقطعا لوجه الله تعالى اركبته تمام؟ وانا ما زالت هذه الدابة في ملکي. المسؤول

عن - 00:53:30

انا. تمام؟ لم ينفرد هو بحفظها. او يمكن انا واياه مسؤولين لكن لم ينفرد هو بحفظها. في هذه الحالة الحاله الاخيرة التي يعني يذكرها المصنف لم يذكرها قالوا اذا اعارها المستأجر اذا اعارها المستأجر انا استأجرت - 00:53:50 سيارة استأجرت سيارة كما قلنا المستأجر يتملك المنفعة لما تملكه المنفعة قمت بايشه؟ باعادة هذه السيارة لمحمد حتى وابحث له الانتفاع بها كما قلنا. ابحث له. انا املك المنفعة وابحث لزيد او لمحمد ان ينتفع - 00:54:10

فتلفت هذه العين. اه طب الان هل محمد او زيد يضمنها هو الاصل ان انه اه مستعير ومستعير يده هي الضمان. لكن في هذه الحالة ايشه قالوا؟ قالوا هنا ايشه؟ هنا صار في تزاحم بين انه يده يد ضمان. وانا يدي ايشه - 00:54:30 امان انا يدي امان طبعا اذا كان في تفريط او شيء اخر. في التفريط والتعدى يتتحمل. لكن حقول فش تعدى ولا تفريط. وان يد ايشه؟ يد امان. تمام؟ فتلفت الان بغير تفريط مني وانا يجوز لي ان اعييرها. بغير تفريط مني فاذا ايشه؟ لا - 00:54:50

حملها انا ولا هو ايشه؟ ولا هو يتتحملها. المستأجر اصلا نفسه لن يتتحمل العين. فليش انا احملها ايضا لمن اخذها فمن باب اولى لا يتتحمله. وصلت؟ اذا هاي الصورة انا يدي عليها هذى اخذت السيارة يدي عليها يد ايشه؟ امان. عورتها لمحمد. محمد يدعوه عليها يد -

00:55:10

ضمان لانه مستحيل لكن في هذه الصورة هو يعني في الحالة الاصلية انه يتضمن لكن لانها اصلها مستأجرة فهنا نقول لا تكون يده يد ضمان انما يده يد امان. لماذا؟ لأن اصلا يد المستأجر يد امان فمن باب اولى. تكون يده يد امان ايضا على هذه فلا - 00:55:30 لو اختلفت الا اذا الا اذا تعدى او فقط هذه الصورة الرابعة التي يذكرونها ايضا من السور المستثناء من يد المستعير من الصور التي لا تكون يد المستعير عليها هي الضمان وانما يده عليها تكون يده تكون يد امان - 00:55:50

00:56:10

القادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد والحمد لله رب العالمين - 00:56:30